

تعريف القصاص وما يتشرط في وجوبه

ويشترط في وجوب القصاص: كون القاتل مكلفاً، والمقتول معصوماً، ومكافأة للجاني في الإسلام، والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد، وألا يكون والداً للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد. ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين، والأمن من التعدي في الاستيفاء. قوله: (ويشترط في وجوب القصاص كون القاتل مكلفاً): لما انتهى من الديمة انتقل إلى القصاص. والقصاص هو: أن يقتل القاتل بمن قتله فلا بد أن يكون القاتل مكلفاً، فإذا كان القاتل مجنوّناً أو صبيّاً فلا قصاص عليه، وإنما فيه الديمة. قوله: (والمقتول معصوماً): أي: معصوم الدم، فإذا كان المقتول حرّياً وقتله فلا قصاص، أو قاطع طريق وقتله لقطع طريق، أو زانياً ممحضًا قتله فليس بمعصوم. قوله: (ومكافأة للجاني في الإسلام، والرق والحرية... إلخ): لا بد من المكافأة للجاني في الإسلام والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر؛ لأنّه ليس كفنا له، ولو كان ذمياً ولو كان معاهداً ولو كان مستأميناً، فإذا قتل مسلم أحد الكفار فيه الديمة والكافرة، وليس فيه قصاص؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث علي: { وألا يقتل مسلم بكافر } رواه البخاري برقم (111، 6915)، وأحمد (1 / 79) برقم (599)، والترمذى كما في تحفة الأحوذى (4 / 668)، والنمسائى (8 / 23)، وابن ماجه (2658)، وغيرهم مختصراً ومطولاً [قاله الشيخ ابن جبرين]. . وكذلك لا يقتل الحر بالعبد؛ وذلك لأن العبد متقوّم ففيه قيمة، فإذا قتل العبد فإن سيده يطالب بالقيمة، لكن يجوز قتل القاتل تعزيراً وعقوبة. قوله: (ألا يكون والداً للمقتول... إلخ). يعني: لا قصاص ولا قتل لوالده الذي قتله ولو عمداً. وقد ورد في قصة قنادة المدلجمي أنه قتل ولده ولم يرثه ولم يقتلته عمر به، وكذلك الأم والجد والجددة لا يقتل كل منهم بولده أو بولده ولده؛ لهذا الحديث "ولا يقتل والد بولده" رواه الترمذى رقم (1400) من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يقاد الوالد بالولد" ورقم (1401) من حديث ابن عباس بلفظ "... ولا يقتل الوالد بالولد" ورواه ابن ماجه رقم (2661)، (2662) في الديات، وصححه الألبانى في الإرواء رقم (2214)، وذكره الزركشي تحت الرقم (2924-2926). . قوله: (ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين): فإذا كان أولياء المقتول خمسة رجال وخمس نساء، أحداهن قالت: أنا قد عفوت عن نصبي لا أريد القصاص؛ سقط القصاص، ولو لم يكن لها إلا سهم من خمسة عشر سهماً، أو قالت: أنا أريد حقي من الديمة؛ سقط القصاص. أما إذا اتفقا كلهم رجالهم ونسائهم على طلب القصاص، فإنه يقتضي منه قوله: (والآمن من التعدي في الاستيفاء): فإذا كان القاتل امرأة حاملاً فلا تقتل حتى تضع؛ لأن في قتلها تعدياً على الحنين، والحنين ليس له ذنب فتترك حتى تلد. وكذلك القصاص في الأطراف كما في قوله تعالى: { والعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ } إلخ المائدة: 45 فلو حكم بقطع يده أو أنفه ونحو ذلك وكان في ذلك تعريض له للهلاك وفيه خطر على نفسه فلا تقطع يده أو رجله أو أنفه إلا بعد الآمن من التعدي.